

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان

بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تسم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على  
الأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي  
بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدناً  
شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على  
الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛  
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ بين هيئة المجتمعات  
العمرائية الجديدة والسيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين لقطعة الأرض رقم (٣ب)  
بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام  
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني تنازل عن (٥٠%) مع الاتفاق  
على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛  
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد  
برقم (٤٢٣٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض ؛  
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد  
برقم (٤٨٧٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٠٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية  
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٥٥٣٩)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ (خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

- مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .
- مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١١-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٢-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٣-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

**الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بقطعة الأرض رقم (٣ب)

بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠م

بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٠

**مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة المشروع ٢١٥٧٥٠م أى ما يعادل ٣,٧٥ فدان .

**مكونات المشروع :**

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٨٧٥,٠٠م أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢٢٣٥٣,٥م بما يعادل ٠,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ٢٩,٠٠م أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٣٧٣٢,٩٨٨م أى ما يعادل ٠,٨٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٧٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٤٩٧,٥٦م أى ما يعادل ٠,٣٥٦ فدان وتمثل نسبة (٩,٥٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٦٣٥,٤٥٢م أى ما يعادل ٠,٦٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٦,٧٣٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٧٨٧٥,٠٠ أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢٣٥٣,٥ بما يعادل ٠,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P م <sup>٢</sup>	النسبة البنائية (%)	التموج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٦٤,٥٧٩	٢٠١,٠٦٨	٢٦,٢٩	فيلات شبه متصلة	٢	دور أرض + دور أول
٢	٥٤٧,٢٤٩	١٤٧,٧٩٢	٢٧,٠٠	فيلات منفصلة	١	
٣	٦٢٥,١٦٧	٢٠١,٠٦٢	٣٢,١٦١	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٦٢٥	٢٠١,٠٦٢	٣٢,١٦٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٦٢٤,٥٢٧	٢٠١,٠٦٢	٣٢,١٩٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٦٢٤,٩٧٦	٢٠١,٠٦٢	٣٢,١٧١	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	١١٥١,٠٧٣	٣٠١,٥٩٤	٢٦,٢٠١	فيلات متصلة	٣	
٨	١٣٣٢,١٦٤	٤٠٢,١٢٥	٣٠,١٨٥	فيلات متصلة	٤	
٩	٦٣٥,٠٧٩	٢٠١,٠٨٩	٣١,٦٦٣	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٤١١,٤٩٧	١٤٧,٧٩٢	٣٥,٩١٥	فيلات منفصلة	١	
١١	٥٣٣,٦٨٨	١٤٧,٧٩٢	٢٧,٦٩٠	فيلات منفصلة	١	
الإجمالى	٧٨٧٥,٠٠	٢٣٥٣,٥			٢٢	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .

- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ط) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها والمعمول بها بالهيئة .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	الاستعمال
%١٤,٩٤٣	٢٣٥٣,٥	الإسكان F.P
%٠,٠٥٧	٩	غرف الأمن
%١٥	٢٣٦٢,٥	الإجمالى



### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

مالك قطعة الأرض

**عماد الدين إسماعيل**



### المرجع ٢٦ قرار - ٨٠٠

**١- الترخيص** يُمنح لمالك المبنى السكني المراد بناؤه على أن يكون مطابقاً للمتطلبات المبينة أدناه:

- أن يكون المبنى السكني المراد بناؤه على أن يكون مطابقاً للمتطلبات المبينة أدناه:
- أن يكون المبنى السكني المراد بناؤه على أن يكون مطابقاً للمتطلبات المبينة أدناه:
- أن يكون المبنى السكني المراد بناؤه على أن يكون مطابقاً للمتطلبات المبينة أدناه:
- أن يكون المبنى السكني المراد بناؤه على أن يكون مطابقاً للمتطلبات المبينة أدناه:
- أن يكون المبنى السكني المراد بناؤه على أن يكون مطابقاً للمتطلبات المبينة أدناه:

**٢- مواصفات المبنى السكني المراد بناؤه:**

- أن يكون المبنى السكني المراد بناؤه على أن يكون مطابقاً للمتطلبات المبينة أدناه:
- أن يكون المبنى السكني المراد بناؤه على أن يكون مطابقاً للمتطلبات المبينة أدناه:
- أن يكون المبنى السكني المراد بناؤه على أن يكون مطابقاً للمتطلبات المبينة أدناه:
- أن يكون المبنى السكني المراد بناؤه على أن يكون مطابقاً للمتطلبات المبينة أدناه:
- أن يكون المبنى السكني المراد بناؤه على أن يكون مطابقاً للمتطلبات المبينة أدناه:

رقم الوحدة	مساحة الوحدة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات	إجمالي المساحة (م <sup>٢</sup> )	رقم الوحدة	مساحة الوحدة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات	إجمالي المساحة (م <sup>٢</sup> )
١	120	100	10	1200	١١	120	100	10	1200
٢	130	110	10	1300	١٢	130	110	10	1300
٣	140	120	10	1400	١٣	140	120	10	1400
٤	150	130	10	1500	١٤	150	130	10	1500
٥	160	140	10	1600	١٥	160	140	10	1600



د. محمد عبد الوهاب  
 مدير عام  
 وزارة الصحة

<p>مخطط أرضي      مخطط إنشائي      مخطط تقني</p>	<p>مخطط مبنى      مخطط إنشائي      مخطط تقني</p>	<p>مخطط      مخطط إنشائي      مخطط تقني</p>
<p>مخطط      مخطط إنشائي      مخطط تقني</p>		<p>مخطط      مخطط إنشائي      مخطط تقني</p>

٦/٧

مخطط  
 مخطط إنشائي  
 مخطط تقني

2	2	2	2
2	2	2	2
2	2	2	2
2	2	2	2

مخطط  
 مخطط إنشائي  
 مخطط تقني

مخطط  
 مخطط إنشائي  
 مخطط تقني